الثمنية راجع لمابعد الكاف والسقي على ذي الاصل عن
المساقاة كبايع له ثمر بان ابرت ولم يشترطها المشتري فالسقي
على البايع حتى يسلم لجد الثمرة ولا يقسم ما فيه فساد
كيا قوتة مطلقا قرعة وتراضيا وكمزدوجين كالخف الا برا ض
فلا تدخل فيه القرعة ولا يقسم بتراجع ولو قل على المس
المعتمد كعرضين بعشرين وعشرة على ان من خرج له
الاول يغرم خمسة للمعادلة ولا لبن في ضروع كان يحلب
كل واحد يوما او بقرة الا لفضل بين على وجه المعروف
وكان اذا هلك ما بيد هذا رجع على صاحبه كذا في
الخرشي وغيره ولا على افراد احدهما بما لا بد للاخر
منه بحيث لا يمكن غيره كالمخرج والمرحاض وصحت ان
سكت عنه وللشريك الانتفاع بذلك فيما بعد ولا
يقسم بحر لما مطلقا ولا تراضيا ولا القناة جبرا بل
بالقلد متيا را الوسق كالمنكاب من وقت الجري ان ملكاه
قبل الارض لانهما اقتسما الارض بالقيمة لجيب الفراغ
منه كما في احياء الموات من الاصل والامت الوصول وفرع
للشاح في السقي وجمع ورثة الشريك في مقاسمة
شريكهم واهل السهم كالزوجات يجمعها العصبة
مجموعين مقابلين لذي الفرض ان رضوا ثم ان شا

المجموعون

قوله امكان الانتفاع ظاهره يخل وقوصرح به الاصل وقيل لا يشترط انتفاع الطالب لانه رضي واسقط حقه لطلبه
وجه الاول انه لا ضرر عليه بتضرر نفسه لان رضاه بضرر نفسه يدل على قوم السفاهة في طلب القسمة [illegible]
[illegible]

المجموعون قسم ثانيا وقسم على اقل نصيب ثم كتب
اسماهم ورمي على طرف وكمل لذي المتعدد مما يلي الخارج
ومنع اشترا قسم قبل خروجه للجهالة بخلاف المتاع وفيه
الشفعة وهي اي القسمة بانواعها لازمة الا ان يثبت
جور او غلط وقيم بتفاحش في قرعة او تراض بتقويم ولا
فالبني ما هدى فيه كالبيع ولم يثبت حلف المنكر فان نكل
قسم الحطا بينهما وحلف مع حقق والقول لطالب
القرعة حيث لا ضرر بتجبر من اباها مع امكان الانتفاع
وان اردت بيع حصتك فيما لا ينقسم اجبر شريكه
الاخر الا ان تشتري مفرقا او للتجر او يكون
الربع للغلة او يلزم النقص وان وجد بعضهم بعد
القسمة عيبا بالاكثر من نصيبه كاما تماسك ولا شي
له او رد القسمة فان كان نصيب احدهما بكهوم
رد قيمة نصفه ونصيبهما تقاصان وتعبيري بخير
من قول الاصل نصف قيمة المنقص بالتبعيض كما في
الخرشي وغيره والقايم بينهما وبالربع فاقل التمر
في العيب لجسيا لكل وبرجع واجده بنوهنه اي
بقوض ما اخذ منه من قيمة الصحيح وبما بينهما
اي الاكثر والربع كالنصف والثلث تماسك بحالة

كا

قوله فيما لا ينقسم ولا تجبر فيما ينقسم ولو حصل
نقص كما دل عليه عدم [illegible] اهـ سولته

Copyright © King Saud University